زيادات زكريا الأنصاري في "لب الأصول" على "جمع الجوامع" للسبكي "السنة والإجماع" أنموذجًا – جمعًا ودراسة

الباحث عمار صالح علي بلال
دكتوراه في أصول الفقه اليمن
belalamar89@gmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2025/2/2 تاريخ قبول البحث 2025/5/2
تاريخ نشر البحث 2026/6/19

https://doi.org/10.71311/.v7i1.255

ملخص:

يدرس هذا البحث زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "لب الأصول" على "جمع الجوامع" واقتصرت فيه على كتابيّ السنة والإجماع، أنموذجاً جمعًا ودراسة. وهذه الزيادات نص عليها الأنصاري في شرحه المسمى "غاية الوصول شرح لب الأصول".

وتنوعت هذه الزيادات في هذا البحث ما بين ترجيح، وقيد، وزيادة مسألة لم يذكرها التاج السبكي، وإشارة للخلاف، وعدد الزيادات التي نص عليها في مبحثي السنة والإجماع ستة عشر زيادة.ويهدف البحث إلى تصوير الزيادات، وحصرها، وبيان نواعها، ومأخذها.

الكلمات المفتاحية: السبكي، الأنصاري، زيادة، مأخذ، نوع، قيد، ترجيح، إشارة للخلاف.

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد العشرون – محرم 1448هـ – يونيو 2026م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

Zakariyya al-Ansari's Additions in Lubb al-Usul to al-Subki's Jam‘ al-Jawami‘: "Sunnah and Ijma‘" as a Model – Compilation and Study

Researcher Ammar Saleh Ali Bilal

PhD in Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh) - Yemen

Abstract:

This study examines the additions made by Shaykh al-Islam Zakariyya al-Ansari in Lubb al-Usul to Jam‘ al-Jawami‘, with the scope limited to the sections on Sunnah and Ijma‘ as a model of compilation and analysis. These additions are explicitly identified by al-Ansari in his commentary, entitled Ghayat al-Wusul Sharh Lubb al-Usul. In this study, the additions vary in form, including preferences (tarjih), qualifying restrictions (qayd), the inclusion of issues not mentioned by Taj al-Din al-Subki, and references to scholarly disagreement. The total number of additions identified in the discussions of Sunnah and Ijma‘ amounts to sixteen. The study aims to present these additions systematically, to enumerate them, and to clarify their types and underlying methodological bases. The research is structured into three sections: an introductory section and two main sections addressing Sunnah and Ijma‘ respectively. The introductory section provides brief biographical sketches of Taj al-Din al-Subki and Shaykh al-Islam Zakariyya al-Ansari, along with concise descriptions of Jam‘ al-Jawami‘ and Lubb al-Usul. The second section examines al-Ansari's additions in the chapter on Sunnah, while the third section analyzes his additions in the chapter on Ijma.‘

Keywords: al-Subki; al-Ansari; addition; source; type; restriction; preference; reference to disagreement

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة الغراء، فهو الطريق إلى معرفة الحلال والحرام، والأساس الذي يبنى عليه الفقه، الأمر ما جعل الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وقد اهتم العلماء به اهتماماً كبيراً، وأكثروا من التأليف فيه، على اختلاف مدارسهم الأصولية. وإن من أدق كتب أصول الفقه، جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ) الذي قال عنه: إنه اختاره من زهاء مائة مصنف[1]. وقد عني بكتاب جمع الجوامع كثير من العلماء شرحاً واختصاراً ونظماً، وممن خدمه الإمام زكريا الأنصاري، فقد اختصره في كتابه "لب الأصول"، وزاد عليه زيادات حسنة، وشرح لب الأصول في كتابه "غاية الوصول شرح لب الأصول"، وكان في شرحه هذا ينص على الزيادات التي زادها على الإمام التاج السبكي[2]. ولما كانت الزيادات التي زادها الإمام زكريا الأنصاري بحاجة إلى دراسة وتأمل أحببت أن يكون بحثي بعنوان: زيادات زكريا الأنصاري في "لب الأصول" على "جمع الجوامع" للسبكي، مبحثي (السنة والإجماع) جمعًا ودراسة، التي نص عليها في غاية الوصول.

أهمية الموضوع: يمكن إيجاز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1-حاجة من يدرس كتاب جمع الجوامع لمعرفة هذه الزيادات كونها مكملة لموضوعه.

2-يقدم البحث صورة لبشرية الإنسان، وأنه مهما تقدم في العلم لا بد أن يعتريه النقص.

أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار الموضوع الآتية:

---

[1] انظر: جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف، وتشنيف المسامع: 97/1.

[2] انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول: 103.

1-ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

2-عدم وجود دراسة علمية – بحسب الاطلاع – تتناول زيادات لب الأصول على جمع الجوامع في مبحثي السنة والإجماع.

3-أهمية موضوع البحث التي تستهوي الباحثين لمعرفة هذه الزيادات، والوقوف عليها، ومعرفة نوعها ومأخذها.

أهداف البحث: تبرز أهداف البحث في النقاط الآتية:

1-التعريف بزيادات زكريا الأنصاري في كتابه لب الأصول على جمع الجوامع في مبحثي السنة والإجماع.

2-بيان أنواع زيادات زكريا الأنصاري في كتابه لب الأصول على جمع الجوامع في مبحثي السنة والإجماع.

3-إظهار مورد زيادات زكريا الأنصاري في كتابه لب الأصول على جمع الجوامع في مبحثي السنة والإجماع، وإيضاح مآخذها وتصوير مسألة الزيادة.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال السؤال الآتي:

ما الزيادات التي زادها زكريا الأنصاري في لب الأصول على جمع الجوامع للسبكي في مبحثي السنة والإجماع، وما أنواعها؟

حدود البحث:

زيادات زكريا الأنصاري في "لب الأصول" على جمع الجوامع للسبكي، في مبحثي السنة والإجماع جمعًا ودراسة.

الدراسات السابقة:

وقفت على ما يقرب من هذا البحث -وهو نواة لهذا البحث- وهو بحث محكم للدكتور/ ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف، نُشر بمجلة الجامعة الإسلامية العدد (198)، صفر سنة 1443هـ، حيث درس الزيادات المذكورة في مبحث المقدمات

فقط، فيشترك مع بحثي كونهما في زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع"، ويفترقان في كون بحثه خاصًا بالمقدمات، وبحثي خاص بالسنة والإجماع.

منهج البحث: اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال تتبع زيادات زكريا الأنصاري في لب الأصول على جمع الجوامع للسبكي وبيانها، وفقًا والمنهجية الآتية:

منهجية الباحث:

1-جَعْل عنوان لكل مسألة فيها زيادة أو أكثر.

2-ذِكْر نص التاج السبكي من جمع الجوامع، فَذِكْر نص زكريا الأنصاري في المسألة المزيدة عليها من لب الأصول، ثم ذكر نص الأنصاري من الغاية على أن هذه من زيادته.

3-شرح المسألة.

4-بيان نوع الزيادة ومأخذها.

5-رتبت البحث بما يتناسب مع ترتيب لب الأصول.

6-كتابة الزيادة بخط غامق ووضع خط تحت الزيادة هكذا ـــــــــ.

7-توثيق المرجع كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

8-وضع خاتمة، وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع والمنهجية، وخطة البحث.

المبحث الأول: زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في دليل السنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الخبر والعمل به.

المطلب الثاني: زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الجرح والتعديل ومراتب التحمل.

المبحث الثاني: زيادات زكريا الأنصاري في كتاب الإجماع.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: زيادات زكريا الأنصاري في حد الإجماع.

المطلب الثاني: زيادات زكريا الأنصاري في الإجماع السكوتي وانقسام الأمة إلى قسمين، كل قسم مخطئ في مسألة.

المبحث الأول: زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في دليل السنة

المطلب الأول: زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الخبر والعمل به.

المسألة الأولى: الكلام النفسي.

– الكلام النفسي: معنى في النفس أي: قام بها، يعبر عنه باللسان أي: بما صدقاته[1].

أو هو الفكرة التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان، وهو الذي أشار إليه عمر –رضي الله عنه– إذ قال: "وكنت زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر"[2][3].

– قال في الجمع: "والكلام: ما تضمن من الكلم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته، وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني، وقال الأشعري مرةً: في النفساني: هو المختار ومرة: مشترك[4].

– وقال في اللب: "والكلام اللساني: لفظ تضمن إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته، **والنفساني: معنى في النفس يعبر عنه باللساني**، والأصح عندنا: أنه مشترك[5].

---

[1] انظر: غاية الوصول: 516.

[2] صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح 6830، ج 8/ 168.

[3] انظر: سفر السعادة وسفير الإفادة: 741/2، تشنيف المسامع:921/2.

[4] جمع الجوامع: 95.

[5] لب الأصول: 516.

- وقال في الغاية: "والكلام النفساني: معنى في النفس أي: قام بها، يعبر عنه باللساني أي: بما صدقاته، وهذا من زيادتي"[1].

- **شرح الزيادة:** الكلام اللساني: لفظ تضمن إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته، فخرج الخط والرمز والعقد والإشارة والنُصب، والمفرد كزيد، وغير المفيد كالنار حارّة، وتكلم رجل، ورجل يتكلم، وغير المقصود: كالصادر من نائم، والمقصود لغيره: كصلة الموصول نحو: جاء الذي قام أبوه، فإنها مفيدة بالضم إليه مع ما معه، مقصودة لإيضاح معناه.

والأصح عند الأشاعرة: أن الكلام مشترك بين اللساني والنفساني؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، قال الإمام الرازي: وعليه المحققون منا.

وقيل: إنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني ورجحه تاج الدين السبكي.

وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني لتبادره إلى الأذهان، دون النفساني الذي أثبته الأشاعرة دون المعتزلة[2].

- **نوع الزيادة:** زيادة حد، حيث حد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الكلام النفساني.

- **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي ذكر حدًا يصدق على الكلام اللساني، ولا يصدق على الكلام النفساني[3].

المسألة الثانية: مما يدل على صدق المُخبِر: عدد التواتر.

- قال في الجمع: "وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه، ولا حامل على سكوتهم، صادق"[4].

---

[1] غاية الوصول: 516.

[2] انظر: تشنيف المسامع: 28/3، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: 312/1، وغاية الوصول: 516.

[3] انظر: جمع الجوامع: 97.

[4] جمع الجوامع: 98.

– وقال في اللب: "وأن المخبر بحضرة **عدد التواتر** ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم ... صادق"[1].

– وقال في الغاية: "والتصريح بعدد التواتر من زيادتي"[2].

– **شرح الزيادة:** إذا أخبر واحد بحضرة جمع يبلغ عدد التواتر، بحيث لا يخفى على مثلهم عادة، وسكتوا عن تكذيبه، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف أو طمع، فذهب الجمهور إلى أنه يدل على صدقه قطعًا[3].

– **نوع الزيادة:** زيادة قيد.

– **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي نص على أن المخبر بحضر قوم...، ولفظ قوم: اسم جمع يدل على العموم، ويصدق بأقل الجمع، وهو ثلاثة، وأقل الجمع لا يبلغ عدد التواتر[4].

المسألة الثالثة: وجوب العمل بخبر الواحد.

– قال في الجمع: "يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا وكذا سائر الأمور الدينية الظنية، قيل: سمعًا، وقيل: عقلًا..."[5].

– وقال في اللب: "يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية **في الأصح سمعًا**، قيل: وعقلًا"[6].

– وقال في الغاية: "وترجيح الأول من زيادتي"[7].

---

[1] لب الأصول: 533.

[2] غاية الوصول: 534.

[3] انظر: تشنيف المسامع: 956/2.

[4] انظر: تشنيف المسامع: 956/2، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 514/1.

[5] جمع الجوامع: 99.

[6] لب الأصول: 538.

[7] غاية الوصول: 539.

- **شرح المسألة:** يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة، وفي معنى الفتوى الحكم إجماعًا، وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصحّ، وإن عارضه قياس، كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء، وكإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه. وقيل: يمتنع العمل به مطلقًا، لأنه إنما يفيد الظن.

وعلى القول الأول فيجب العمل به سمعًا، وقيل: عقلًا[1].

- **نوع الزيادة:** زيادة ترجيح، حيث رجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه يجب العمل بخبر الواحد سمعًا، لا عقلًا.

- **مأخذ الزيادة:**

أن الإمام تاج الدين السبكي ذكر الأقوال ولم يرجح منها قولًا، حيث قال: يجب العمل به أي: -خبر الواحد- في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية، قيل: سمعًا، وقيل: عقلًا، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقًا.

ومأخذ آخر للزيادة أنه -صلى الله عليه وسلّم- كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة(2).

- وممن قال بهذه الزيادة الإمام تاج الدين السبكي نفسه في الإبهاج، حيث قال بوجوب العمل بخبر الواحد وأنه دل عليه السمع(3).

المطلب الثاني: زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الجرح والتعديل ومراتب التحمل.

المسألة الأولى: الكبيرة.

- قال في الجمع: "وقد اضْطُرِب في الكبيرة، فقيل: ما تُوعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حد، وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه وأوجب في جنسه حد ...

---

[1] انظر المسألة: في: نهاية السول شرح منهاج الوصول: 264، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 301/4، غاية الوصول: 538، خبر الواحد وحجيته: 260.

[2] انظر: نهاية السول: 265، تشنيف المسامع: 961/2، غاية الوصول: 538.

[3] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 299/2.

والمختار: –وفاقًا لإمام الحرمين– كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة"(1).

- وقال في اللب: "والمختار: أن الكبيرة ما تُوعِّد عليه بخصوصه **غالبًا**"(2).
- وقال في الغاية: "وقد أخرجتها(3) بزيادتي غالبًا(4)"(5).
- **شرح المسألة:**

في حد الكبيرة أوجه:

أحدها: وهو ما اختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن الكبيرة ما توعد عليه بنحو: غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب أو السنة غالبًا.

الثاني: المعصية الموجبة للحد.

الثالث: أن الكبيرة كل ذنب، بناء على أنه لا صغيرة في الذنوب.

والرابع: –هو ما اختاره تاج الدين السبكي– كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة(6).

ورجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أن الكبيرة ما تُوعِّد عليه بخصوصه، وهذا القول ذكره الإمام تاج الدين السبكي بصيغة التمريض، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قيدًا بقوله: غالبًا؛ لأنه أوفق بما ذكروه في تفصيل الكبائر؛ ولأنهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها؛ كآكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور وغيرها، وبهذا يعلم أن هذا الحد أصح(7).

---

(1) جمع الجوامع: 102.

(2) لب الأصول: 551.

(3) طريقة الحصول على غاية الوصول: 318.

(4) احتراز عما ورد فيه وعيد بالخصوص وليس بكبيرة كالغيبة. انظر: طريقة الحصول: 318.

(5) غاية الوصول: 555.

(6) انظر: تشنيف المسامع: 1002/2، غاية الوصول: 551.

(7) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: 222/11، غاية الوصول: 552، الزواجر عن اقتراف الكبائر: 8/1.

ورجح الإمام تاج الدين السبكي أن الكبيرة: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، ولم يختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وعلل ذلك بقوله: وإنما لم أختره؛ لأنه يتناول صغائر الخسة مع أن الإمام –أي: إمام الحرمين– إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي مطلقًا، لا الكبيرة التي الكلام فيها(1).

- **نوع الزيادة:** زيادة قيد، وهو قوله "غالبًا".
- **مأخذ الزيادة:** قيد الكبيرة بما تُوعِّد عليه بخصوصه **غالبًا**؛ حتى يخرج الغيبة من الكبائر؛ لأن التعريف يشملها بدون هذا القيد(2).

المسألة الثانية: الفرق بين الرواية والشهادة.

- **الرواية:** الإخبار عن عام لا ترافع فيه.
- **الشهادة:** أن يتضمن الخبر إثبات حق لغيره على غيره.
- **الإقرار:** أن يتضمن الخبر إثبات حق على المخبر.
- **الدعوى:** أن يتضمن الخبر إثبات حق للمخبر على غيره(3).
- قال في الجمع: "الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية، وخلافه الشهادة"(4).
- وقال في اللب: "الإخبار بعام رواية، وبخاص عند حاكم شهادة، **إن كان حقًا لغير المخبر على غيره**"(5).
- وقال في الغاية: "والإخبار بخاصّ عند حاكم شهادة، بقيد زدته بقولي: (إن كان حقًا لغير المخبر على غيره)"(6).

---

(1) انظر: غاية الوصول: 552.

(2) انظر: غاية الوصول: 551.

(3) انظر: الأشباه والنظائر: 162/2، التعريفات: 129؛ تشنيف المسامع: 1025/2، نشر البنود على مراقي السعود: 58/2.

(4) جمع الجوامع: 103.

(5) لب الأصول: 565.

(6) غاية الوصول: 565.

– **شرح المسألة:** الفرق بين الرواية والشهادة مما تشتد الحاجة إلى معرفته في الفقه وأصوله لافتراقهما في بعض الأحكام.

فالشهادة: هي الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى حكام الشريعة، كقول الشاهد: أشهد بكذا.

والرواية: الإخبار عن عام، أو عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما إلى حكام الشريعة.

مثال الأول –الإخبار عن عام– حديث: «إنما الأعمال بالنيات[1]»

ومثال الثاني–الإخبار عن خاص– كقوله –صلى الله عليه وسلم– «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة[2]»، وقوله –صلى الله عليه وسلم– لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك[3]»، يعني العناق ومن ذلك الأحاديث المثبتة لخصائصه –صلى الله عليه وسلم– وكذلك الإخبار عن زيد مثلًا بأنه فعل كذا أو حاله كذا رواية؛ لأنه إخبار عن خاص لا يمكن الترافع فيه[4].

– **نوع الزيادة:** زيادة قيد.

– **مأخذ الزيادة:** حتى يخرج الدعوى والإقرار، فالإخبار بخاصّ عند حاكم، إن كان للمخبر على غيره فدعوى، أو لغيره عليه وإن لم يكن عند حاكم فإقرار[5].

المسألة الثالثة: صيغ العقود والحلول إنشاء.

– الحلول لغة: من حل يَحُلّ حُلولًا: نقيض الارتحال، وحللت العقدة فانحلت، والحِلُّ والحَلال والحِلال والحَلِيل: نقيض الحرام[6]

---

[1] صحيح البخاري: كتاب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح1، ج6/1.

[2] صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: هدم الكعبة، ح 1596، ج149/2.

[3] صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: الخطبة بعد العيد، ح965، ج19/2.

[4] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:57/2.

[5] انظر: غاية الوصول: 565.

[6] انظر: تهذيب اللغة: 280/3، المحيط في اللغة: 314/2، لسان العرب:167/11.

اصطلاحًا: يقصد بالحلول الألفاظ الدالة على انتهاء العقود والفسخ لا الإبرام، كطلقت واعتقت(1).

- قال في الجمع: "وصيغ العقود كبعت إنشاء"(2).
- وقال في اللب: "وأن صيغ العقود **والحلول** كبعت **وأعتقت** إنشاء"(3).
- وقال في الغاية: "وذكر صيغ الحلول مع مثالها من زيادتي"(4).
- **شرح المسألة:** صيغ العقود والحلول كبعت واشتريت وأعتقت إنشاء؛ لوجود مضمونها في الخارج بها، وقال أبو حنيفة: إنها إخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها، والقول بأن صيغ العقود والحلول إخبار، حكي عن الحنفية وفي حكاية الإمام تاج الدين السبكي ذلك عن أبي حنيفة نظر، فإنه لا يعلم له فيه نص(5).

وقد أنكره القاضي شمس الدين السروجي وقال: لا أعرفه لأصحابنا، والمعروف عندهم أنه إنشاء(6).

- **نوع الزيادة:** زيادة مسألة مع مثالها، حيث نص شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن صيغ الحلول إنشاء.

---

(1) نزهة العقول شرح لب الأصول: 240.

(2) جمع الجوامع: 103.

(3) لب الأصول: 566.

(4) غاية الوصول:567.

(5) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 290/1، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: 309/2، غاية الوصول: 567.

(6) انظر: البحر المحيط: 39/3؛ تشنيف المسامع: 1028/2؛ الغيث الهامع: 454؛ وقال عبد الفتاح أبو غدة: الصواب أن الحنفية لا يقولون في صيَغ العقود: إنها خبر، بل هي إنشاء، انظر: تحقيقه على كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: 73.

– **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي ذكر أن صيغ العقود إنشاء ومثل لها، ولم يتعرض لذكر صيغ الحلول والتمثيل لها، فزادها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تكميلًا لتصوير الشيء وضده.

وممن قال بهذه الزيادة الإمام تاج الدين السبكي في الإبهاج، وابن أمير حاج، وأمير بادشاه الحنفي(1).

المسألة الرابعة: بم يثبت الجرح والتعديل في الرواية؟

– الجرح: لغة: يطلق على معنيين أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد، وجرح فلانًا سبه وشتمه، وشاهدًا: أسقط عدالته(2).

واصطلاحًا: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به(3).

– والتعديل لغة: مأخوذ من العدل: وهو ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، والتعديل: ضد التفسيق(4).

واصطلاحًا: وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به (5).

– وعلم الجرح والتعديل: هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ (6).

---

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 290/1؛ التقرير والتحبير: 228/2؛ تيسير التحرير: 26/3.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة: 451/1؛ القاموس المحيط: 215.

(3) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: 126/1.

(4) انظر: مختار الصحاح: 202؛ لسان العرب: 432/11؛ القاموس المحيط: 918؛ – 1030.

(5) انظر: جامع الأصول: 126/1.

(6) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: 112/2– 224؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 582/1.

- قال في الجمع: "وقال القاضي: يثبت الجرح والتعديل بواحد، وقيل: في الرواية فقط، وقيل: لا فيهما"[1]. وقال في اللب: "وأنه يثبت الجرح والتعديل **بواحد في الرواية فقط**"[2]. وقال في الغاية: "والترجيح من زيادتي"[3].

- **شرح المسألة:** اختلف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل على مذاهب:

أحدها: أنه يكتفى فيهما بواحد سواء أكان في الرواية أو الشهادة، وهو اختيار القاضي أبي بكر.

الثاني: أنه لا يقبل فيهما إلا اثنان، حكاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

الثالث: الفرق بينهما فيكفي في الرواية واحد ويشترط في الشهادة اثنان، حكاه الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين ورجحه الرازي والآمدي وأتباعهما. ورجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط، بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها إلا بعدد، فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة[4].

- **نوع الزيادة:** زيادة ترجيح، حيث رجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ثبوت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط دون الشهادة.

- **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي ذكر الأقوال، ولم يرجح.

المسألة الخامسة: المرسَل.

- المرسل لغة: يجمع على: مراسيل، ومراسل، مأخوذ من الإرسال، وهو: الإطلاق كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:83]، فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده بجميع الرواة[5].

---

[1] جمع الجوامع: 103.

[2] لب الأصول: 567.

[3] غاية الوصول: 567.

[4] انظر: المحصول: 408/4؛ الإحكام في أصول الأحكام: 85/2؛ الغيث الهامع: 454؛ غاية الوصول: 567.

[5] انظر: لسان العرب: 229/10؛ القاموس المحيط: 1006؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 194/1.

– الحديث المرسل عند المحدثين: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم[1]، وعند الأصوليين والفقهاء ما سيذكره صاحب الجمع.

– قال في الجمع: "المرسل: قول غير الصحابي: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–، واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقًا، وقوم: إن كان المرسِل من أئمة النقل، ثم هو أضعف من المسند خلافًا لقوم، والصحيح رده، وعليه الأكثر منهم: الشافعي، والقاضي، قال مسلم: وأهل العلم بالأخبار: فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب– قُبل، وهو مسند، فإن عضد مرسلَ كبارِ التابعين ضعيفٌ يُرجَّح كقول صحابي، أو فعله، أو الأكثر، أو إسناد أو إرسال، أو قياس، أو انتشار أو عمل العصر – كان المجموع حجة، وفاقًا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم، فإن تجرد ولا دليل سواه، فالأظهر الانكفاف لأجله"[2].

– وقال في اللب: "المرسل مرفوع غير صحابيٍّ إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، والأصح: أنه لا يقبل إلا إن كان مرسله من **كبار التابعين**، وعضده كون مرسله لا يروى إلا عن عدل، وهو مسند، أو عضده قول صحابي، أو فعله، أو قول الأكثر، أو مسند، أو مرسل، أو انتشار، أو قياس، أو عمل العصر، أو نحوها، والمجموع حجة **إن لم يُحتجّ بالعاضد، وإلا فدليلان**، وأنه **باعتضاده** بضعيف أضعف من المسند، فإن تجرد ولا دليل سواه فالأصح الانكفاف لأجله"[3].

---

[1] انظر: معرفة علوم الحديث: 25؛ معرفة أنواع علوم الحديث: 51؛ غاية الوصول: 575.

[2] جمع الجوامع: 105.

[3] لب الأصول: 575.

- قال في الغاية: "والتقييد بـ: كبار التابعين في العاضد الأول مع قولي: "إن لم يحتجّ بالعاضد وإلا فدليلان من زيادتي"، ...(و) الأصح (أنه) أي المرسل بقيد زدته بقولي (باعتضاده) أي: مع اعتضاده (بضعيف أضعف من المسند) المحتج به[1].

- **شرح المسألة:** سبق تعريف المرسل لغة واصطلاحًا عند المحدثين والأصوليين.

أما حكم المرسل فقد اختلف العلماء في قبوله على مذاهب:

أحدها: أنه حجة مطلقًا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، واختاره الآمدي.

الثاني: التفصيل بين أن يكون المرسِل من أئمة النقل- وقيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بكبار التابعين- فهو حجة، أو غيرهم فلا، وبه قال عيسى بن أبان[2]، واختاره ابن الحاجب وذكر تاج الدين السبكي تفريعًا على القول بأنه حجة أنه أضعف من المسند -وقيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري- أنه مع اعتضاده بضعيف أضعف من المسند المحتج به، بحيث لو تعارضا قُدم المسند عليه خلافًا لقوم من الحنفية قالوا: إنه أقوى من المسند.

الثالث: رده، وأنه ليس بحجة إلا إن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب وغيره من العدول، فيقبل وله حكم المسند، وبه قال الشافعي. ويستثنى من رد المرسل مطلقًا، ما إذا كان المرسِل من كبار التابعين، وهو من أكثر رواياته عن الصحابة، أو اعتضد بأمر ضعيف لا يقوى للاحتجاج به على انفراده، كأن يعتضد بقول صحابي أو فعله، أو يوافق قول أكثر أهل العلم أو يروى مثله مسندًا من جهة أخرى، أو يروى

---

[1] غاية الوصول: 575.

[2] هو: عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى. أحد الأئمة الأعلام، تفقّه على محمد بن الحسن، وصحبه، وولي قضاء البصرة، ووُصِف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم. صنَّف كتاب: الحجة الكبير، وخبر الواحد وغيرهما، توفي سنة 221هـ. انظر: تاج التراجم: 226.

مثله مرسلًا من طريق آخر، أو يوافق قياسًا، أو ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به، فيُقبل.

وأما إذا تجرد المرسل ولم ينضم إليه شيء مما تقدم ففيه أقوال:

أحدها: أنه لا يحتج به، حكاه البيهقي عن الشافعي.

الثاني: أنه يحتج به إذا لم يكن في الباب سواه، حكاه الماوردي عن الشافعي أيضًا.

الثالث – وهو الذي رجحه الإمام تاج الدين السبكي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: –الانكفاف لأجله، أي: التوقف في تلك المسألة[1].

هنا زيادتان:

- **الزيادة الأولى:** نوع الزيادة: زيادة قيد.
- **مأخذ الزيادة:**

– أن الإمام تاج الدين السبكي قيده بأئمة النقل، فيدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ومن بعدهم من أئمة النقل، بينما قيد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المرسِل بـ: بكونه: من كبار التابعين...[2].

– **الزيادة الثانية:** نوع الزيادة: زيادة قيد أيضًا، وهو أن المرسَل ضعيف ولو اعتضد بضعيف.

– **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي أطلق بأن المَرسل أضعف من المسند مطلقًا، سواء اعتضد أم لم يعتضد. أما إذا اعتضد بصحيح، فلا يكون أضعف من مسند يعارضه، بل هو أقوى منه[3].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول: 146/3؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 761/1؛ تشنيف المسامع: 1046/2.

[2] انظر المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام: 123/2؛ نفائس الأصول في شرح المحصول: 3033/7؛ الفائق في أصول الفقه: 204/2؛ تشنيف المسامع: 1048/2.

[3] انظر: تشنيف المسامع: 1048/2؛ غاية الوصول: 575.

المسألة السادسة: مراتب التحمل.

- مراتب التحمل: هي هيئات أخذ الحديث، وتلقيه عن الشيوخ(1).

- قال في الجمع: "مستند غير الصحابي: قراءة الشيخ إملاء وتحديثًا، فقراءته عليه، فسماعه، فالمناولة مع الإجازة، فالإجازة لخاص في خاص، فخاص في عام، فعام في خاص، فعام في عام، فلفلان ومن يوجد من نسله، فالمناولة، فالإعلام، فالوصية، فالوجادة..."(2).

- وقال في اللب: "مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملًاء، **فـ:** تحديثًا، فقراءته عليه، فسماعه، فمناولة أو **مكاتبة** مع إجازة، فإجازة لخاص في خاص، فخاص في عام، فعام في خاص، ففي عام فلفلان ومن يوجد من نسله، فمناولة أو **مكاتبة،** فإعلام، فوصية، فوجادة، **والمختار جواز الرواية بالمذكورات،** لا إجازة من يوجد من نسل فلان..."(3).

- وقال في الغاية: "والمختار جواز الرواية بالمذكورات، التصريح بهذا من زيادتي"(4).

- وقال في الغاية أيضًا: وقولي: أو "مكاتبة" في الموضعين مع إفادة تأخر الحديث عن الإملاء من زيادتي"(5).

- **شرح المسألة:** في هذه المسألة ذكر مراتب التحمل، وهي:

---

(1) انظر: شرح علل الترمذي: 501/1؛ تيسير مصطلح الحديث: 196.

(2) جمع الجوامع: 106.

(3) لب الأصول: 582.

(4) غاية الوصول: 583.

(5) المصدر السابق: 585.

1- قراءة الشيخ على الطالب إملاءً وتحديثًا من غير إملاء، فهما سواء عند تاج الدين السبكي، وعند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، القراءة مرتبة مقدمة على التحديث.

2- فقراءة الطالب على الشيخ.

3- فسماعه بقراءة غيره على الشيخ.

4- فالمناولة مع الإجازة: كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به، ويقول له: أجزت لك روايته عني، وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فالمناولة أو مكاتبة مع الإجازة، كأن: يكتب شيئًا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، ويقول له: أجزت لك روايته عني.

5- الإجازة من غير مناولة، -وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ولا مكاتبة- لخاص في خاص نحو: أجزت لك رواية البخاري.

6- فخاص في عام نحو: أجزت لك رواية جميع مسموعاتي.

7- فعام في خاص نحو: أجزت لمن أدركني رواية مسلم.

8- فعام في عام: نحو أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي.

9- فلفلان ومن يوجد من نسله تبعًا له.

10- فالمناولة -وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: فمناولة أو مكاتبة-: من غير إجازة؛ إن قال معها: هذا من سماعي.

11- فالإعلام بلا إجازة: كأن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان من غير أن يأذن في روايته عنه.

12- فالوصية: كأن يوصي بكتاب إلى غيره ليرويه عنه عند سفره، أو موته.

13- فالوجادة: كأن يجد كتابًا أو حديثًا بخط شيخ معروف يثق به سواء عاصره أم لا[1].

[1] انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 207/2؛ غاية الوصول: 583.

- **هنا ثلاث زيادات:**
- **الزيادة الأولى:** زيادة ترجيح.

حيث قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: قراءة الشيخ إملًاء فـ: تحديثًا، فعطف بالفاء التي تدل على الترتيب مع التعقيب، فجعل قراءة الشيخ على الطالب إملاءً هي المرتبة الأولى من مراتب التحمل، والمرتبة الثانية: تحديث الشيخ للطالب.

- **مأخذ الزيادة:**

أن الإمام تاج الدين السبكي جعل قراءة الشيخ إملاءً وتحديثًا مرتبة واحدة، حيث عطف مرتبة التحديث على الإملاء بحرف الواو، الذي يفيد مطلق الجمع لا الترتيب(1).

- **الزيادة الثانية:** زيادة مسألة.

وهي أن من مراتب التحمل: المكاتبة، فذكرها في موضعين مع المناولة ومع المكاتبة.

- **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي أهمل مرتبة المكاتبة(2).

وممن قال بأن المكاتبة من طرق التحمل الإمام تاج الدين السبكي نفسه في الإبهاج، وذكرها غيره من الأصوليين والمحدثين(3).

- **الزيادة الثالثة:** زيادة ترجيح حيث اختار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري جواز الرواية بالمذكورات إلا إجازة من يوجد من نسل فلان.

- **مأخذ الزيادة:** أن الإمام تاج الدين السبكي لم يذكر ترجيحًا له في هذه المذكورات من مراتب التحمل(4).

---

(1) انظر: تشنيف المسامع: 1061/2.

(2) انظر: الغيث الهامع: 483.

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح: 173؛ الإبهاج في شرح المنهاج: 333/2؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل: 135.

(4) انظر: جمع الجوامع: 106؛ لب الأصول: 582.

المبحث الرابع: زيادات زكريا الأنصاري في كتاب الإجماع.

المطلب الأول: زيادات زكريا الأنصاري في حد الإجماع.

الإجماع لغة: يحتمل معنيين أحدهما: الإجماع على الشيء، والثاني: العزم على الأمر والقطع به من قولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه.

ويأتي بمعنى: أن تجمع الشيء المتفرق جميعًا، ويأتي بمعنى: الإعداد والعزيمة على الأمر[1].

اصطلاحًا: "وهو اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلّم في عصر على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي"[2].

وعرفه التاج السبكي في الإبهاج بتعريف قريب من هذا: حيث قال هو: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على أمر من الأمور"[3].

فتعريف الأنصاري أشمل وأدق، لما فيه من المحترزات والقيود الآتية:

اتفاق: جنس والمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو في الكل.

مجتهدي: فصل يخرج منه من ليس كذلك كالعوام؛ إذ لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم ويخرج أيضًا اتفاق بعض المجتهدين.

الأمة: أي أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– احتراز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة.

بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلّم: خرج به أتفاق المجتهدين في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فإنه لا يسمى إجماعا؛ لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: 1/253–254؛ اللمع في أصول الفقه: 87؛ لسان العرب: 8/58؛ الإبهاج في شرح المنهاج: 2/349.

(2) غاية الوصول شرح لب الأصول: 587.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج: 2/349.

في عصر: أي: في أي زمان من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يشترط عصر الصحابة فلا يختصّ الإجماع بالصحابة لصدق مجتهدي الأمة في عصر بغيرهم.

على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي: يشمل الدينية: كالأحكام الشرعية، من حل النكاح وحرمة قتل النفس بغير حق، والدنيوية: كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية، والعقليات: كحدث العالم، وإثبات النبوة واللغوية: ككون إلفاء للتعقيب[1].

المسألة الأولى: هل اتفاق المجتهدين على أحد القولين بعد استقرار الخلاف جائز؟

قال في الجمع: "وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم، فمنعه الإمام، وجوزه الآمدي مطلقًا، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعًا، وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن طال الزمان"[2].

قال في اللب: إن " اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز، ولو من الحادث بعد ذوي القولين، وكذا اتفاق هؤلاء، **لا من بعدهم بعده في الأصح**"[3].

قال في الغاية: "والترجيح من زيادتي"[4].

شرح المسألة: إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فلهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاتفاق قبل استقرار الخلاف، بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق، فالجمهور على جوازه وجزم به التاج السبكي والأنصاري؛ كأجماع الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلّم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر، ولرجوع الصحابة إلى قول أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف بينه وبينهم.

---

(1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 349/2؛ غاية الوصول: 594/2.

(2) جمع الجوامع:109.

(3) لب الأصول:591.

(4) غاية الوصول شرح لب الأصول: 593.

الحالة الثانية: أن يستقر الخلاف بينهم ويمضي كل فريق عليه مدة، ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟

فيه خلاف مبني على القول باشتراط انقراض العصر، فعلى شرط انقراض العصر جاز الاتفاق على أحد القولين قطعًا؛ لأن الاجماع لم ينعقد أصلًا إلا بانقراضهم.

وعلى القول بعدم اشتراط انقراض العصر –وهو الصحيح– ففيه مذاهب.

الأول: لا يجوز مطلقاً، وهو اختيار الإمام الرازي.

الثاني: يجوز مطلقًا وهو اختيار الآمدي.

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف دليل ظني كالقياس والاجتهاد، ولا يجوز إن كان مستندهم دليل قاطع.

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين، ومضوا على ذلك، فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدهم على أحدهما، حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر؟

فذهب الجمهور إلى امتناعه، منهم الأشعري، وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والغزالي، وذهب جماعة إلى الجواز إن طال الزمان[1].

نوع الزيادة: زيادة ترجيح.

مأخذ الزيادة: هنا الخلاف مبني على القول الصحيح بعدم اشتراط انقراض العصر، فالإمام التاج السبكي ذكر الأقوال في مسألة اتفاق المجتهدين على أحد القولين بعد استقرار الخلاف ولم يرجح، فزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ترجيحه، وهو جواز اتفاق ذي القولين بعد استقرار الخلاف بينهم على أحد القولين، لا اتفاق من

(1) انظر: اللمع في أصول الفقه: 92؛ الواضح في أصول الفقه: 165/5؛ نهاية الوصول في دراية الأصول: 2540/6؛ شرح مختصر الروضة: 97/3؛ تشنيف المسامع: 118/3.

جاء بعدهم في الأصح؛ لأنه لو انقدح وجه في سقوط الخلاف بين الفريقين المجمعين؛ لظهر لهم من قبل ظهوره لغيرهم[1].

المسألة الثانية: أنواع الإجماع: ديني ودنيوي وعقلي ولغوي

قال في الجمع: "وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه"[2].

وقال في اللب: "وأنه يكون في ديني ودنيوي وعقلي لا تتوقف صحته عليه، **ولغوي**"[3]. وقال في الغاية: "وعلم أنه أي: الإجماع قد يكون في ديني: كالصلاة والزكاة ...، ودنيوي: كتدبير الجيوش وأمور الرعية، وعقلي: لا تتوقف صحته عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع، ... ولغوي: من زيادتي: ككون الفاء للتعقيب[4].

شرح المسألة: أن الإجماع ليس محصورًا في الجانب الديني؛ بل يشمل الجوانب الدنيوية، والعقلية واللغوية، وهنا جانب لغوي.

نوع الزيادة: زيادة مسألة.

مأخذ الزيادة: أن التاج السبكي نص أن الإجماع قد يكون في: ديني، ودنيوي، وعقلي، ولم يذكر اللغوي، فزاد الأنصاري: أن الإجماع أيضًا: قد يكون لغويًا أيضًا، ومثل له: ككون الفاء للتعقيب[5]. وممن نص على هذه الزيادة التاج السبكي نفسه في الإبهاج فقال: "يشمل الأحكام الشرعية كحل النكاح وحرمة قتل النفس بغير حق واللغوية ككون إلفاء للتعقيب ولا نزاع في هذين"[6]، والإسنوي[7]، وابن إمام الكاملية[8].

---

(1) غاية الوصول شرح لب الأصول: 593.

(2) جمع الجوامع: 110.

(3) لب الأصول: 594.

(4) غاية الوصول شرح لب الأصول: 594.

(5) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: 40/ 437؛ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: 871؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 41/5؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 209/2.

(6) الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 349.

(7) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: 282.

(8) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 41/5.

المطلب الثاني: زيادات زكريا الأنصاري في الإجماع السكوتي وانقسام الأمة إلى قسمين، كل قسم مخطئ في مسألة.

المسألة الأولى: الإجماع السكوتي

قال في الجمع: "أما السكوتي: فثالثها حجة لا إجماع، ورابعها: بشرط الانقراض، وقال ابن أبي هريرة: إن كان فتيا، وأبو إسحاق المروزي عكسه، وقوم: إن وقع فيما يفوت استدراكه، وقوم: في عصر الصحابة، وقوم: إن كان الساكتون أقل، والصحيح حجة، وفي تسميته إجماعاً خُلْف لفظي، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد، مثاره أن السكوت المجرد عن أمارة رضًا وسخط، مع بلوغ الكل، ومضى مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية، وهي صورة السكوت، هل يغلب ظن الموافقة؟ وكذا الخلاف فيما لم ينتشر "[1]

وقال في اللب: "أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به، وكان السكوت مجرد عن أمارة رضا وسخط، والحكم اجتهادي تكليفي، ومضى مهلة النظر عادة، **فإجماع وحجة في الأصح**"[2].

وقال في الغاية: " فإجماع وحجة في الأصح؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة[3]. وقال في الغاية أيضًا: وخرج بما ذُكر[4] ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل الإجماع السكوتي، وليس بحجة؛ لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف.

(1) انظر: جمع الجوامع: 110.

(2) انظر: لب الأصول: 594.

(3) غاية الوصول شرح لب الأصول: 596.

(4) أي: من القيود وهي قوله: "وقد علموا به، وكان السكوت مجرد عن أمارة رضًا وسخط، والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة"، انظر: رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول: 3/274-275.

وترجيح عدم حجيته من زيادتي، وهو ما عليه الأكثر، وإن اقتضى كلام الأصل ترجيح حجته[1] [2].

شرح المسألة: الإجماع السكوتي هو أن يأتي بعض المجتهدين بحكم، ويسكت الباقون عنه وقد علموا به، وكان السكوت مجردًا عن أمارة رضًا وسُخْط، والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة [3]. أو هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[4]. وفيه ثلاثة عشر مذهبًا[5].

فرجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه إجماع وحجة في الأصح؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة.

وقيل: ليس بإجماع ولا حجة؛ لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم.

وقيل: ليس بإجماع، بل حجة.

وقيل: حجة بشرط الانقراض.

وقيل: حجة إن كان فتيا لا حكمًا؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضًا بخلاف الحكم.

وقيل: عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا.

وقيل: حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين[6].

---

(1) لقول السبكي: "وكذا الخلاف فيما لم ينتشر"، فإن مقتضاه ترجيح الحجية هنا؛ لأن إطلاق الخلاف فيه مع تشبيهه بما تقدم – المرجح فيه الحجية دال على رجحان الحجية هنا أيضًا، وهو بعيد. انظر: رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول: 274/3-275.

(2) غاية الوصول شرح لب الأصول: 596.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: 252/1؛ الإبهاج في شرح المنهاج: 379/2؛ غاية الوصول: 594/2.

(4) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 223/1.

(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 456؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 224/1.

(6) غاية الوصول شرح لب الأصول: 594.

- **نوع الزيادة:** زيادة قيد.

- **مأخذ الزيادة:** أن التاج السبكي يرى أن الإجماع السكوتي حجة، وتردد في كونه إجماعًا، وهو حجة بالقيود التي ذكرها.

وزاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قيدًا آخر ونص عليه، وهو ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، – وهذا القيد يشمل حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على الظن أنه بلغهم لانتشاره وشهرته، فهذا داخل في الإجماع السكوتي، وقال الشيرازي: إنه إجماع على المذهب، وجعله درجة دون الأول[1].

الحالة الثانية: –وهي التي زادها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري– أن لا يغلب على الظن انتشاره، ولم يبلغهم، فهذه ليست من صورة الإجماع السكوتي؛ ولم يتعرض لها تاج الدين السبكي، فلذلك أخرجها بقوله: وخرج بما ذُكر ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل الإجماع السكوتي وليس بحجة؛ لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف أصلًا[2].

وخلاصة ما ظهر للباحث في مسألة الإجماع السكوتي هل هو حجة وإجماع؟ ما يأتي:

1–اتفاق تاج الدين السبكي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري على أن الإجماع حجة، واختلفوا هل هو إجماع أيضًا.

فتاج الدين السبكي تردد في ذلك، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الأصح عنده أنه إجماع.

2–إذا لم يعلم الساكتون بالحكم، فعند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ليس من محل الإجماع السكوتي وليس بحجة؛ لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف

(1) انظر: اللمع في أصول الفقه: 90.

(2) انظر: اللمع في أصول الفقه: 90؛ غاية الوصول شرح لب الأصول: 596؛ رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول: 3/274–275.

أصلًا، وظاهر عبارة تاج الدين السبكي أنه داخل في الإجماع السكوتي فهو لم يتعرض لحال عدم علم الساكتين.

المسألة الثانية: هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين، كل قسم مخطئ في مسألة أخرى غير مسألة صاحبه؟

قال في الجمع: "وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة تردد، مثاره هل أخطأت؟"[1]. وقال في اللب: "... ولا انقسامها فرقتين كل يُخْطِئُ في مسألة... **وهو الأصحّ** (2). وقال في الغاية: "والتصحيح في هذه من زيادتي... وهو الأصح(3).

شرح المسألة: هل يجوز انقسام الأمة فرقتين، كل فرقة مخطئة في مسألة، مخالفة للأخرى؟ كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب، وفي الصلوات الفائتة غير واجب، والفرقة الأخرى على عكس ذلك في الصورتين.

ذهب الأكثرون إلى المنع؛ لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ، ولو في المسألتين، وهو منفي عنهم، وجوزه المتأخرون؛ لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة، ومثار الخلاف أن المخطئين في المسألتين معا كل الأمة أو بعضهم[4].

نوع الزيادة: زيادة ترجيح، حيث رجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه لا يمتنع انقسام الأمة فرقتين كل يُخْطِئُ في مسألة؛ لأنه لم يخطئ إلا بعض الأمة بالنظر إلى كل مسألة على حدتها، ووقوع الخطأ من بعض الأمة وارد لا عصمة منه، وإنما العصمة في اجتماع الأمة كلها على الخطأ[5].

---

(1) جمع الجوامع:110.

(2) لب الأصول:601.

(3) غاية الوصول شرح لب الأصول: 601.

(4) انظر: الغيث الهامع: 510؛ غاية الوصول: 115؛ شرح الكوكب المنير: 284/2؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 2/ 106.

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: 271/1.

مأخذ الزيادة: أن التاج السبكي ذكر تردد في مسألة انقسام الأمة فرقتين، كل مخطئ في مسألة، ولم يرجح[1].

الخاتمة:

الحمد لله على تمام هذا البحث، الذي تمخض عنه مجموعة نتائج، وجملة توصيات:

أولا: النتائج:

1-أن زيادات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على جمع الجوامع في الإجماع (16) زيادة، وهي متعددة الأنواع، وهي ما بين قيد، وترجيح، وزيادة مسألة.

2-تكمن أهمية هذه الزيادات في كونها تدقيق وتحرير وترجيح للمسائل التي زادها على التاج السبكي.

3-أن الأنصاري لم ينفرد بهذه الزيادات، بل تابع شراح جمع الجوامع، وغالبًا شيخه المحلي، وربما السبكي نفسه نص عليها في كتبه الأخرى كمنع الموانع والإبهاج وغيرهما مع زيادة ضبط لها هنا.

ثانيًا: التوصيات

1-العناية بهذه الزيادات شرحًا، وبيانًا لمآخذها ومن وافق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن خالفه.

2-الكتاب يحتوي على زيادات لم ينص عليها الأنصاري، ولا يمكن الوقوف عليها إلا بدراسة الكتابين ومقابلتهما مسألة مسألة.

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد (ت:370)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت:772)،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان ط1، 1420هـ– 1999م.

(1) انظر: تشنيف المسامع: 143/3؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 237/2.

إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت:874)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، طنطا، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، 1423– 2002م.

الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي (ت:631)،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، لبنان.

الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري(ت:926)، غاية الوصول شرح لب الأصول، تحقيق: د. مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء–بيروت، ط1، 1438هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري(ت:926)، لب الأصول مع غاية الوصول، تحقيق: د. مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء–بيروت، ط1، 1438هـ.

تغري، يوسف بن تغري بردي، (ت:874)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت:1067)، سلم الوصول إلى طبقات، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010م.

حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852)،الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ–1972م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت:626)،معجم البلدان، دار صادر، بيروت ط1، 1995.

الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني (ت:773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ود/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط1، 1422هـ–2002م،

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ–1998م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771)، معجم الشيوخ، تحقيق: بشار عواد، ورائد يوسف العنبكي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771)،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف، عناية وتصحيح: عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء، ط2، 1444هـ-2023م.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (ت:785)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ-1995م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902)، الجواهر والدرر في ترجمة تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله (ت:1347)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911)،نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250)،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419-1999م

الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250)،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة- بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة: ط2، 1424هـ-2003م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت:764)، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرون دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1418هـ- 1998م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت:764)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ-2000م.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت:826)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت:1250)،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي دار الكتب العلمية.

عقيل، علي بن عقيل الظفري، (ت:513)،الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420-1999م.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد الشهبي الدمشقي (ت:851)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ.

المحلي، محمد بن أحمد المحلي الشافعي، البدر الطالع شرح جمع الجوامع، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة ناشرون، ط1، 1426-2005م.

المرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، (ت:1205)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

منظور، محمد بن مكرم، (ت:711)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت:972) ،شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ- 1997م.

هشام، عبد الله بن يوسف (ت:761)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط6، 1985م.